

التوفيق **فصل من آخر بيت** وولد ابن خنثي وعم
 فنقول ان كان الخنثي ذكرا فالسالة من سنته للبيت سهم
 ولولد الابن سهم ولا شيء للعم وان كان انثى فالسالة من سنته
 للبيت ثلثة ولولد الابن سهم وللعم باقي وهو سهمان
 واحدا لسالتين تدخل في الذكر لانها ثلثها فهي جزءها
 فنقول سنته في اكالين تكثر اثني عشر للبيت من مسلة الذكرية
 النصف ونصف لان ثلثه لاننا قد بينا انه لا يدخل العدي
 في الاجرة جعل كانه استوي العددان فان كل مسلة من ستة
 ولها من مسلة الاوثية النصف ايضا وهولته واجتمع لها
 ستة ولم تجتمع هاهنا ابدا من كل مسلة في الاجرة
 لان ذلك يجعل لاجرة احد السالتين الاجرة فاما اذا لم يصر
 احدهما في الاجرة جعلت مال الاجرة للابن فان هوجه
 ولولد الابن مسلة الذكرية النصف وهولته ومن مسلة
 الاوثية الثلث وهم سهم فاجتمع له اربعة والعمله من
 مسلة الاوثية سهمان ولا شيء له من مسلة الذكرية والسهم

تتفق

تتفق بالانصاف فترجع المسالة الى ستة للبيت ثلثة
 والخنثي سهمان وللعم سهم بيت ابن وابن ابن وولد
 ابن خنثي فنقول ان كان الخنثي ذكرا فالسالة من اربعة
 للبيت سهمان وللعم واحد من ابن الابن سهم وان كان انثى
 فالسالة صحيحة من سنته للبيت ثلثة والخنثي سهم
 وله ابن الابن سهمان واحدا للسالتين توافق الاخرى بالانصاف
 فنصب نصف ادها في الاجرة بل ان اثني عشر ثم في اكالين
 تكثر اربعة وشرتين ومنها نصيب ثم نقول للبيت من مسلة
 الذكرية سهمان في وفق مساله الاوثية وهولته
 تكثر ستة ولها جميعا من مساله الاوثية ثلثة في وفق مسلة
 الذكرية وهو سهمان تكثر ستة فاجتمع لها اثني عشر
 وهو نصف المال والخنثي من مسلة الذكرية سهم في وفق
 للاخرى وهولته ومن مسلة الاوثية سهم في وفق مساله
 الاوثية وهولته ومن مسلة الاوثية سهمان في وفق
 مسلة الاخرى وهو سهمان تكثر اربعة فاجتمع له سبعة
 وبيده وجه اخر وهو ان يجعل للبيت النصف والباقي وهو سهم

التوفيق **فصل من آخر بيت** وولد ابن خنثي وعم
 فنقول ان كان الخنثي ذكرا فالسالة من سنته للبيت سهم
 ولولد الابن سهم ولا شيء للعم وان كان انثى فالسالة من سنته
 للبيت ثلثة ولولد الابن سهم وللعم باقي وهو سهمان
 واحدا لسالتين تدخل في الذكر لانها ثلثها فهي جزءها
 فنقول سنته في اكالين تكثر اثني عشر للبيت من مسلة الذكرية
 النصف ونصف لان ثلثه لاننا قد بينا انه لا يدخل العدي
 في الاجرة جعل كانه استوي العددان فان كل مسلة من ستة
 ولها من مسلة الاوثية النصف ايضا وهولته واجتمع لها
 ستة ولم تجتمع هاهنا ابدا من كل مسلة في الاجرة
 لان ذلك يجعل لاجرة احد السالتين الاجرة فاما اذا لم يصر
 احدهما في الاجرة جعلت مال الاجرة للابن فان هوجه
 ولولد الابن مسلة الذكرية النصف وهولته ومن مسلة
 الاوثية الثلث وهم سهم فاجتمع له اربعة والعمله من
 مسلة الاوثية سهمان ولا شيء له من مسلة الذكرية والسهم